وهو مراد الروضة لعلمه مما قبله بأن الأصح لزومه ما لم يسلم
فدعوى الإسنوي أن عبارتها غير مستقيمة ممنوعة وإن
نسي ما علمه أو جهل حكم ذلك وإن كان مما لا يخفى على
العوام لم تحسب سجدته الأولى لأنه أتى به في غير محله
وإنما لم تبطل صلاته لعذره إذا سجد ثانيا بأن فرغ
من سجدتيه ثم قام وقرأ وركع وسجد وهو على نسيانه
أو جهله أو علم أو تذكر في قيامه من سجوده والإمام
في التشهد فسجد سجدتين قبل سلام الإمام حسب له
لدخول وقته وتمت به ركعته ولغى الأول والأصح بناء على
الحسبان الذي هو المنقول خلافا للروضة والمجموع إدراك
الجمعة بهذه الركعة إذا كملت قبل سلام الإمام ولا
يضر النقص بالتلفيق وعدم المتابعة ولو لم يمكنه السجود
حتى سجد إمامه الثانية سجد معه فيها وسجد الأخرى
كما هو القياس ويحتمل أن يجلس معه فإذا سلم بنى على
صلاته وفيه تطويل الركن القصير قال شيخ الإسلام
والمختار جوازه في مثل ذلك وقد جوز الدارمي وغيره
اقتداء المنفرد بغيره قبل ركوعه ويتابعه انتهى واستوجه
م ر الأول وقال في تطويل القصير المعتمد المنع والفرق
بينه وبين ما نقله الشيخ عن الدارمي وغيره واضح
فإنه باقتدائه به صار ملازما له مراعاة لترتيب صلاة
إمامه ولو لم يتمكن من السجود حتى تشهد الإمام سجد
فإن فرغ منه قبل سلامه حصلت له ركعة وأدرك الجمعة
أو بعده فاتت فيتمها ظهرا كما نقله الرافعي عن الأئمة

وجزم

٣٦٥

وجزم به المصنف وقول الأذرعي إنه تفريع على القفال بأنه
يجري على نظم نفسه بل يتابعه حتى يسلم ثم يسجد سجدتين
ثم يتمها ظهرا ردّه م ر بأنه تفريع على القول بأنه
يتابعه ووجهه بما قاله السبكي والإسنوي في مسألة
الحسبان السابقة من أنا لو لم نجوز له السجود لفاتته
الركعة فيكون ذلك عذرا في عدم المتابعة قال بل
هذه أولى بالعذر من تلك لأن ذاك بتقصير بخلاف
هذه انتهى هذا كله في المزحوم عن السجود في
الأولى أما في الثانية فعند الشيخ لا بد من
سجوده قبل سلام الإمام وعند م ر متى تمكن ولو بعده
كالزحمة في جميع ما مر التخلف لنسيان ونحو مرض
وبطء حركة ونحو لو تخلف بالسجود في الأولى ناسيا حتى
ركع الإمام للثانية فذكره ركع معه حتما على المذهب
لسبقه بأكثر من ثلاثة طويلة وتحصل له ركعة ملفقة
ولا يجري على نظم نفسه لتقصيره **باب كيفية
صلاة الخوف** ضد الأمن أفرد بباب لأنه يحتمل في الفرض
فيه ما لا يحتمل في غيره وتعبيرهم بالفرض لأنه الأصل
وإلا فلو صلوا فيه نحو عيد جاز فيه الكيفيات الآتية
واستثنوا الاستسقاء لأنه لا يفوت قال الشيخ يحتمل
استثناؤه من الرابعة لأنه يحتاج لها لما فيها من
كثرة مبطلات ما ليس في غيرها ويحتمل العموم والأ
صل فيها قوله تعالى وإذا كنت فيهم الآية ودعوى المزني
نسخها بتركه لها صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وح ردت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)